ماهية إعادة التأمين

تقوم شركات التأمين بالإتفاق مع شركات أخرى بتقديم الحماية لها من الخسائر التي لم تكن مدرجة في توقعاتها وتتسبب في زعزعة إستقرارها المالي. بمعنى آخر أنها تؤمن نفسها من تعرضها للمخاطر بحيث تتقاسم مع هذه الشركات عمليات التأمين، فتدفع لها بعض من أقساط التأمين وتحتفظ بالبعض الآخر من الأقساط مقابل تحمل تلك الشركات جزء من الخسائر. فتقوم شركات التأمين بتعويض المؤمن عليه عند تعرضه لخطر معين ثم ترجع على شركة إعادة التأمين بجزء من التعويض المتفق عليه.

تعريف إعادة التأمين: نميّز بين تعريفين:

1- التعريف التشريعي (القانوني) لإعادة التأمين

تنص المادة (04) من قانون التأمين الجزائري على ما يلي: "إن عقد أو معاهدة إعادة التأمين إتفاقية يضع بموجبها المؤمن أو المتنازل على عاتق شخص معيد للتأمين أو متنازل له جميع الأخطار المؤمن عليها أو على جزء منها. ويبقى المؤمن في جميع الحالات التي يعيد فيها التأمين المسؤول الوحيد إزاء المؤمن له". وبالتالي فإعادة التأمين من الجانب القانوني هي عقد بين المؤمن ومعيد التأمين يتم بموجبه تحويل عبء تغطية المخاطر أو جزء منها من المؤمن إلى معيد التأمين نظير قسط. ويسمى عقد اتفاقية إعادة التأمين.

2- التعريف الإصطلاحي لإعادة التأمين: وردت عدّة تعريفات لإعادة التأمين منها أنه-:

"إتفاق بين الشركة المسندة وشركة إعادة التأمين تتعهد بموجبه شركة إعادة التأمين بتحمل جزء معين من الخطر الذي تتعرض له الشركة المسندة مقابل دفع الأخيرة قسط التأمين لها مقابل تحملها ذلك".

"هو عقد تأمين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية، وعلى نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين، وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين)، يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة، والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين".

وعليه فعملية إعادة التأمين هي عبارة عن توزيع المخاطر على عدد من شركات التأمين يطلق عليها معيدي التأمين بدلاً من أن تتحملها شركة واحدة وهي الشركة المسندة. ويتم ذلك بموجب إتفاق بين كل من الشركة المسندة والذي بموجبه توافق على إسناد حصة من عمليات التأمين التي تقبلها الشركة أو أكثر من شركات معيدي التأمين بحيث توافق كل منهما على ذلك بشروط محددة بالإتفاق.

عناصر إعادة التأمين

تتكون عملية إعادة التأمين من عدة عناصر تتمثل في المؤمن المباشر، معيد التأمين، المبلغ المعاد تأمينه، المبلغ المحتفظ به، قسط إعادة التأمين، وعقد إعادة التأمين سنتناولها على النحو الآتي-:

1. المؤمن المباشر (الشركة المسندة، المتنازلة، المحولة): وهي شركة التأمين الأصلية التي قبلت العملية التأمينية كبيرة الحجم، فاحتفظت بجزء لنفسها وتنازلت عن الجزء المتبقي لصالح شركات تأمين أخرى.

2. معيد التأمين (الشركة الضامنة، المشترية، المتنازل لها): تمثل شركة إعادة التأمين الطرف الثاني في عملية إعادة التأمين والتي قبلت إعادة تأمين جزء من العملية لديها.

3. المبلغ المعاد تأمينه: يتمثل في المبلغ الذي تنازلت عنه شركة التأمين المسندة من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين.

4. المبلغ المحتفظ به: يمثل المبلغ الذي احتفظت به الشركة المسندة حيث يقع تحت مسؤوليتها وتتسلم الأقساط عنه.

5. قسط إعادة التأمين: قسط تدفعه الشركة المسندة لشركة إعادة التأمين ويؤلف جزء من التأمين الأصلي وهو يتناسب طرداً مع المبلغ المتنازل عنه لصالح شركة إعادة التأمين.

6. عمولة إعادة التأمين: هو مبلغ مستحق للشركة المسندة من شركة إعادة التأمين نتيجة تنازل الشركة المسندة عن جزء من عملية التأمين لصالح شركة إعادة التأمين. يتمثل هذا المبلغ بنسبة معينة من القسط المستحق لشركة إعادة التأمين وتتفاوت النسب حسب نوع التأمين.

المبادئ التي يقوم عليها عقد إعادة التأمين: تحكم عقد إعادة التأمين مبادئ عديدة نوجزها بالآتي-:

أ. مبدأ حسن النية: يتمثل حسن النية بعدم إخفاء المؤمن المباشر أية معلومات جوهرية عن قصد تتعلق بالعملية التأمينية عن معيد التأمين. فهذه المعلومات تمثل عوناً له وتحدد له الرؤية الواضحة لقبول أو رفض العملية التأمينية. فيتوجب عليه الإفصاح والإدلاء بكافة الحقائق الجوهرية عن الأخطار المؤمنة والمعاد تأمينها وتحديد الشروط والأسعار للتغطية وعدم إخفاء أية معلومات ضرورية. وكذلك على المعيد عدم إخفاء أية حقائق أو معلومات جوهرية عن الشركة المسندة.

ب. مبدأ المصلحة التأمينية: تختلف المصلحة التأمينية للمؤمن المباشر عند توقيع عقد إعادة التأمين عن المصلحة التأمينية لمعيد التأمين. يجب أن يكون للمؤمن مصلحة تأمينية في الأخطار المعاد التأمين عليها حتى يكون عقد إعادة التأمين صحيحاً. والمؤمن المباشر يكتسب المصلحة التأمينية بموجب عقد التأمين الأصلي إذ أنه يتضرر مادياً من تحقق الخسارة التي يغطيها العقد ويستفيد من عدم وقوعها وبدون ذلك يصبح العقد باطلاً، فلا يستطيع المؤمن المباشر أن يعيد أكثر من مبلغ التأمين وحدود المسؤولية الموجودة في الوثيقة الأصلية، ولكن يمكن إعادة التأمين بمبلغ أقل من مبلغ التأمين الأصلي بحيث يتحمل المؤمن جزء ويعيد التأمين على الجزء المتبقي، كذلك لا يستطيع إجراء الإعادة على بنود غير مشمولة بالعقد الأصلي. والأخطار الموجودة في عقد إعادة التأمين يجب ألا تزيد عن الأخطار المشمولة في عقد التأمين المباشر مثال: إذا كان عقد التأمين يتضمن أخطار الحريق فقط فلا يمكن إجراء إعادة تأمين لتشمل أخطار الحريق والسرقة لأن السرقة غير موجودة في العقد الأصلي بمعنى أنه لا يوجد مصلحة تأمينيه بالنسبة لخطر السرقة.

ج. مبدأ التعويض: إن عقود إعادة التأمين من عقود التعويض فإذا تمكن المؤمن المباشر من إجراء تسوية مع المؤمن له ترتب عليها أداء تعويض أقل من التعويض المستحق فإن التعويض الذي تلتزم به شركة إعادة التأمين يتم تخفيفه تبعاً لذلك. وكذلك لا تلتزم شركات إعادة التأمين بأية مصروفات يتحملها المؤمن المباشر نتيجة لنزاع بينه وبين المؤمن له، معنى ذلك أنه في حالة وقوع خطر معين وتسبب بخسائر مادية فيكون المؤمن المباشر مسؤول مسؤولية مباشرة تجاه المؤمن له مباشرةً، وليس له الحق بمطالبة معيد التأمين بذلك إلا في حدود المبالغ المعاد التأمين عليها حتى وإن دفع المؤمن المباشر مبالغ أياً كانت قيمتها للمؤمن له. ولمعيد التأمين الحق في تخفيض مبلغ التعويض في حالة تخفيض المؤمن المباشر مبلغ التعويض الذي يستحقه المؤمن له على أن يكون التخفيض بنفس النسبة.

إن الهدف من التأمين هو إعادة المؤمن له بعد وقوع خسارة إلى نفس المركز المالي الذي كان عليه قبل وقوع الخسارة وبدون أن يسمح للمؤمن له الأصلي بتحقيق أي ربح مادي من وراء عملية التأمين.

د. مبدأ وحدة المصير: يخضع عقد إعادة التأمين لمبدأ وحدة المصير بمعنى أن مصير المؤمن المعيد مرتبط بمصير المؤمن فعقد إعادة التأمين يستند إلى عقد التأمين المباشر ويتأثر بما يتأثر به.

أهداف عملية إعادة التأمين: تستهدف هذه العملية واحدا أو أكثر مما يلي:

1. ألا تتعرض هيئة التأمين لتقلبات كبيرة في النسبة بين التعويضات التي تلتزم بدفعها والأقساط التي تحصّلها؛

2. ألا تزيد التعويضات التي تلتزم بدفعها إن تحقق الحادث لخطر كبير جدا أو لمجموعة من الأخطار غير المستقلة التي تعتبر في حكم الخطر الواحد، وألا تزيد التعويضات عن مبلغ معيّن يسمى حد الاحتفاظ؛

3. تنفيذ أحكام قانونية تقضي بأن يعيد المؤمن التجاري نسبة من عملياته إلى شركة وطنية لإعادة التأمين وذلك لإنشاء سوق وطنية لإعادة التأمين ولزيادة ما يحتفظ بها محليا من عمليات التأمين.

الأسباب التي تدعو المؤمن إلى إعادة التأمين: تتمثل فيما يلي:

1. المركز المالي للمؤمن والمتمثل في قيمة رأس المال مضافا إليه الاحتياطات الرأسمالية التي يقوم المؤمن المباشر بتكوينها؛

2. حجم العمليات التأمينية للمؤمن المباشر، حيث أن زيادة تلك العمليات تؤثر سلبا على عمليات إعادة التأمين والعكس صحيح؛

3. خبرة المؤمن المباشر في التعامل مع هذا النوع من العمليات التأمينية؛

4. حجم الخسارة المالية المتوقّعة من الأخطار المقبولة؛

5. نوع الحماية التأمينية التي تضمنها وثيقة التأمين، وكذا المزايا التأمينية التي تتضمنها أيضا.

وظائف إعادة التأمين: يمكن تحديد أهمها فيما يلي:

1. توفير الحماية لشركات التأمين المباشر من التقلبات الشديدة في نتائج الأعمال السنوية؛

2. المساعدة على توزيع عبء الخسائر التي يتعرض لها الاقتصاد الوطني لدولة ما إلى خارج حدود الدولة، حيث تشترك في تحملها العديد من شركات وهيئات إعادة التأمين في العالم؛

3. زيادة الطاقة الاستيعابية لشركات التأمين، مما يمكنها من زيادة نشاطها وتوزيع عملياتها وبالتالي تحسين مركزها المالي؛

4. استقرار معدلات الخسارة بربط محفظة الأخطار للشركات المحلية بمثيلاتها في الشركات العالمية؛

5. قيام معيدي التأمين بتقديم المساعدات الفنية لشركات التأمين المباشرة، مثل الفحص والمعاينة قبل الاكتتاب، تسعير الأخطار، معاينة وتسوية الخسائر، وضع الشروط الخاصة بالتأمين المباشر، عمل دورات تدريبية للعمال.

أساليب وطرق إعادة التأمين: تتم إعادة التأمين في الحياة العملية بأكثر من طريقة:

1. إعادة التأمين الاختياري: تعتبر من أقدم طرق إعادة التأمين وقد أخذت هذه الطريقة إسمها من طبيعة التعاقد التي تتم فيها، فالمؤمّن الأصلي له الخيار بين إعادة التأمين أو الاحتفاظ بالعملية بكاملها، وبالتالي فهي تمثل أسلوبا للتفاوض في إبرام عقد إعادة التأمين بين الهيئة المتنازلة أو الهيئة المتنازل إليها. وبعنى آخر فإن كل عملية إعادة التأمين تستلزم تحديد المبلغ والشروط والتفاوض بشأنها حتى يتم الاتفاق، ويعتبر هذا عيبا رئيسيا في هذه الطريقة لما يترتب عليها من زيادة كبيرة في التكاليف الخاصة بإعادة التأمين الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض نسبة عمولة إعادة التأمين التي تعطيه الهيئة المتنازل لها للهيئة الأصلية.

2. إعادة التأمين الإتفاقي: تتميز هذه الطريقة بوجود إتفاق بين هيئات التأمين المباشر والهيئة المتنازل لها، ينظّم عملية التأمين من كل جوانبها فتحدد إتفاقية إعادة التأمين نوع العمليات الخاضعة للإتفاقية والكيفية والشروط التي تتم فيها هذه العملية وما إلى ذلك من الأمور التي تهم الطرفين. وتلجأ هيئات التأمين إلى إبرام اتفاقيات إعادة التأمين رغبة منها في توفير الوقت والتكاليف التي يتحتم إنفاقها عند كل مرة تتم فيها عملية إعادة التأمين في حالة اتباع الطريقة الاختيارية، ومن ناحية أخرى فإن وجود الإتفاقية يوفّر للهيئة الأصلية تغطية تلقائية لجميع الأخطار التي تقبلها والداخلة في نطاق الإتفاقية من اللحظة التي يتم فيها إصدار عقد التأمين الأصلي.

3. إعادة التأمين المشترك: يقصد بها تلك الطريقة التي يكون فيها لأحد الأطراف (المؤمن الأصلي) الحرية المطلقة في إعادة التأمين من عدمه، في الوقت الذي لا يكون للطرف الآخر (الهيئة المتنازل لها) حرية رفض ما يقرر الطرف الأول استناده إليها، وعلى هذا الأساس فإن هذه الطريقة تمثل طريقة إختيارية من جانب المؤمن الأصلي (المؤمن المباشر) وإجبارية بالنسبة للهيئة المتنازل إليها (معيد التأمين). وهذا النوع أو الطريقة في إعادة التأمين غير مرضية لمعيد التأمين ففي أغلب الأحيان يسند المؤمن المباشر لمعيد التأمين تغطية العمليات التي تكون خسارتها محتملة وتبقي تغطية العمليات المربحة لها مستغلة امتلاكها الحرية الكامله في الإسناد بموجب هذه الطريقة.

4. مجمعات إعادة التأمين: ينشأ مجمع إعادة التأمين عندما يتم الإتفاق بين عدد من الهيئات التأمينية بهدف تجميع تلك العمليات التأمينية التي تكون من طبيعة معينة، والتي يعقدها أيّ منهم ثم تسليمها فيما بينهم بنسبة محددة يتفق عليها مقدما. وتتم عملية التجميع هذه عن طريق الإتفاق فيما بينهم على أن يتنازل كل عضو للمجمّع عن جميع العمليات الداخلة في نطاق اختصاص المجمّع بأكملها، أو عن جزء منها فقط. ويتم تقسيم الأقساط وتوزيع التعويضات على الأعضاء المشتركين على أسس معينة يتم الاتفاق عليها عند إنشاء المجمّع. وغالبا ما تتم هذه المجمعات لتغطية تلك الأخطار التي لا تحدث بصفة غير منتظمة والتي تمثل درجة خطورة غير عادية مثل مخاطر الطيران. ويتم انشاء هذه المجمعات في الحياة العملية إما على أساس محلي أو إقليمي أو دولي.

أشكال وصور إعادة التأمين

تتجلى صور إعادة التأمين في إعادة التأمين عن طريق النسبة، إعادة التأمين فيما يجاوز القدرة، و إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة، سنتناولها على النحو الآتي-:

1. إعادة التأمين عن طريق النسبة:

يتفق المؤمن المباشر ومعيد التأمين بإعادة التأمين على أساس نسبة مئوية من كل وثيقة من وثائق التأمين التي تقوم بإصدارها كأن تتفق على نسبة 20 % مثلا من جميع مخاطرها أو مخاطر الحريق فقط سواء أكانت في حدود طاقتها التأمينية أم أعلى من ذلك.

2. إعادة التأمين فيما جاوز قدرة المؤمن المباشر:

حيث تحتفظ شركة التأمين بتأمين جميع الوثائق التي تستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة وتعيد تأمين الوثائق التي لا تستطيع تحمّل مخاطرها، وتستخدم هذه الصورة في التأمين ضد الحريق وحوادث الموت.

3. إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة:

وبموجبها تلتزم شركة الإعادة بالدفع إذا تجاوز مبلغ الخسارة أو التعويض أكثر من 50 % مثلاً. ويكثر إستعمال هذه الصورة في التأمينات ذات المبالغ العالية، حيث تتحمل الشركة أول عشرين ألف من تعويضات الحادث الواحد مثلاً وتتحمل شركة الإعادة الباقي.

وهذه الصورة هي الأكثر إنتشاراً بسبب سهولة الإجراءات وقلة النفقات وسرعة تسوية الحقوق والإلتزامات. ويعاب على هذه الصورة هو أن القسط يحدد بشكل تحكمي بالإضافة إلى أن معيد التأمين لا يملك الحماية الكاملة، فبإمكان المؤمن المباشر قبول التأمين على أخطار كبيرة.

الجوانب الإيجابية والسلبية في عملية إعادة التأمين:

1. الإيجابيات: وتتمثل في ما يلي:

- ❖ تحقيق التوازن النوعي: حيث لم يستهدف من الإعادة التخلص من الزائد عن الطاقة الاستيعابية (حد الاحتفاظ) للمؤمن المباشر فقط، بل أصبح من ضمن الأهداف تفتيت الخطر وتوزيعه إلى أكبر عدد ممكن من الشركات، سواء المحلية منها أو الأجنبية، مما يمكن المؤمن المباشر من الاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عدد كبير من العمليات التي تعرض عليه، بدلا من الاحتفاظ بأجزاء صغيرة من عدد صغير من العمليات، وهذا ما يحقق له توازنا؛

- ❖ تحقيق التوازن المكاني: يتم من خلال ضمان الحرية التعاقدية وحرية التحويل، ليتسنى لأعمال التأمين أن تزدهر على نطاق عالمي، حيث يتمكن المؤمن من التعاقد مع هيئات إعادة التأمين المختلفة داخل البلاد أو خارجها، وحتى يتمكن كل من المؤمن المباشر والمعيد للتأمين من تحويل الأقساط والتعويضات بحرية تمكّن الأموال من الانتقال من مكان إلى آخر، فما يتحقق من ربح لهيئة إعادة التأمين من عمليات في مكان ما، يمكنها من مواجهة الخسائر في مكان آخر، وهذا ما يعرف بالتوازن المكاني؛

- ❖ تحقيق التوازن الزماني: هذا التوازن يمكن تحقيقه من خلال الاستفادة من الأرباح التي تحققها هيئات إعادة التأمين في سنوات معينة لمواجهة الخسائر التي تمنى بها سنوات أخرى؛

- ❖ زيادة الثقة والطمأنينة في نفوس العملاء: حيث يعزز عقد إعادة التأمين من الضمان الذي تقدمه عقود إعادة التأمين الأصلية، حيث يكون المؤمن المباشر في وضع أفضل يمكنه من مواجهة مسؤولياته بشكل أكبر؛

- ❖ تعميق الخبرة لدى المؤمن المباشر: تمكن إعادة التأمين المؤمن المباشر من الحصول على الخبرة والمشورة الضروريين ولا سيما في السنوات الأولى، حيث يهيء له عملية إسناد الأخطار والوقوف على رأي المعيد الذي يأخذ بيده لضمان سلامة النهج الذي يتم به تأمين الأخطار المتنوعة، من حيث تسديد القسط وتحديد الشروط الأساسية التي تحكم العقد؛

- ❖ تسهيل إمكانية ولوج المؤمن لفروع جديدة في التأمين: تمكّن إعادة التأمين المؤمن من ولوج فروع جديدة لم يألفها. أو غير شائعة في السوق الذي يعمل فيه، حيث يأخذ المعيد بيد المؤمن المباشر ويمدّه بما يحتاج من المعلومات المتعلقة بكيفية الاكتتاب. ولذا يمكنه مستقبلا أن يخوض في هذه التأمينات ويفسح له مكانا في محفظته التأمينية؛

- ❖ تثبيت أرباح المؤمن المباشر واستقرارها: إن احتفاظ المؤمن المباشر بجزء من الخطر، واسناد الفائض إلى المعيد، يكفل له قدرا من الاستقرار في أرباحه.

2. **السلبيات**: وتتمثل في:

- ❖ دفع العمولات والتعويضات يساعد على هروب العملات الصعبة من البلاد، حيث أن طبيعة الأخطار في البلدان النامية تتميز بقلة أعدادها وارتفاع قيمتها، ولما كان التأمين عموما يعتمد على قانون الأعداد الكبيرة، فإن شركات التأمين الذاتية تلجأ إلى إعادة التأمين من خلال الشركات الأجنبية. وهذا يترك آثار سلبية على ميزان المدفوعات الأمر الذي يؤدي إلى تدخل بعض الحكومات بوسيلة أو بأخرى إلى وقف هذا التسرب؛

- ❖ في بعض أنواع الإعادة، قد يبدأ سريان عقد إعادة التأمين بعد بدأ سريان عقد التأمين الأصلي بين المؤمن والمؤمن له، بسبب بطأ الإجراءات وتشابكها، مما قد يعرّض المؤمن المباشر لاحتمال دفع التعويضات كاملة، مما يحقّق الخطر قبل إبرام عقد الإعادة. كما أن المؤمن المباشر قد يكون عرضة لتسرب أسراره وتسرب بعض العمليات إلى المنافسين خلال عملية الإعادة دون قصد؛

- العلاقة بين المؤمن المباشر والمعيد ليست تعاونية، إذ أن إبرام عقد إعادة التأمين لا يترتب على أي وحدة بين كل من المؤمن والمعيد، ولا تعد العلاقة بينهما من قبيل الوكالة التي يقوم بها الوكيل الأصلي، إذ يبقى المؤمن وحده المسؤول من قبل المؤمن له دون أن يكون لهذا الأخير أية حقوق مباشرة من قبل المعيد.